اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمده وتفقوا على
ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل
مسلم ذميا او مستامنا او معاهدا فقال الشافعي واحمد لا يقتل
به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل
ذميا او معاهدا او مستامنا عليه قتل حتما
ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالامتات على
الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن
وتفقوا على ان العبد يقتل بالحر والعبد يقتل
بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد هل يقتل به
او لا فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو
حنيفة يقتل به

فصل وتفقوا على ان
الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما
اذا قتل الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقتل به وقال مالك فيقتل به اذا كان قتله
بمجرد القصد كالضجاعة وذبحه فان حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل والحد في ذلك عنده كالابن

فصل وتفقوا المرأة تقتل بالرجل
وان الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص
بين

بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد
بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي واحمد يجري
وقال ابو حنيفة لا يجري

فصل والجماعة اذا
اشتركوا في قتل واحد هل يقتلون به فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد
الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل
بالقسامة الا واحد او عن احد وابتان احدهما
كمذهب الجماعة واختارها الخرقي وفي الاخرى
لا يقتل الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود

وهل تقطع الايدي باليد وقال مالك والشافعي واحمد
تقطع وقال ابو حنيفة لا تقطع ويوخذ دية اليد
من القاطع بالسوا

فصل وتفقوا على انه اذا
اجرح رجلا عمدا فصار فراشا حتى مات انه يقتص
منه واختلفوا فيما اذا كان القتل بمثقل كالخشبة
الكبيرة والحجرة الكبيرة الذي يغالب في مثله ان يقتل
فقال ابو حنيفة مالك والشافعي واحمد يجب القصاص
بذلك ولا فرق بين ان يشدخه بحجر او عصا او
يغرقه في الماء او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)